

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٦ لسنة ٢٠٠٨

بتشكيل لجنة وزارية لتطوير منظومة الخبز

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها

من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم إنتاج الخبز وتوزيعه ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة وزارية لتطوير منظومة الخبز ، من السادة :

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

وزير الاستثمار .

وزير التجارة والصناعة .

وزير التضامن الاجتماعى .

وزير الصحة والسكان .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

ويكون وزير التضامن الاجتماعى مقرراً للجنة .

## ( المادة الثانية )

تتولى اللجنة متابعة إجراءات وخطوات تنفيذ خطة ومنظومة تطوير الخبز ، ولها على الأخص :

مراقبة إنتاج رغيف خبز مدعم يحتوى على قيمة غذائية للمواطن .

اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم إنتاج الخبز المدعم بكافة أنواعه .

وضع الأسلوب الأمثل لتوزيع الخبز المدعم .

إحكام الرقابة على عمليات إنتاج الخبز وتوزيعه بما يحقق الصالح العام .

العمل على ترشيد ودعم الدولة لرغيف الخبز وضمان وصوله لمستحقيه .

إبداء رأى فيما يوضع من سياسات لتطوير وتنفيذ خطة تطوير الخبز ،  
والتي تقترح من الجهات المعنية ، ووحدات الإدارة المحلية .

اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة ودور الجهات التى يناط بها إدارة منظومة الخبز  
إنتاجاً وتوزيعاً وتداولاً .

ما يرى رئيس مجلس الوزراء عرضه على اللجنة .

## ( المادة الثالثة )

تعرض اللجنة تقاريرها وتوصياتها على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات  
والتدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ، سواء بالعرض على مجلس الوزراء  
أو اعتماد توصيات اللجنة .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف